أخبار الجريمة في الصحف
...إثارة أم إلتزام بالمسؤولية؟

أ/ نجاة بوثلجة

جامعة قسنطينة 3

"الصحافة هي ترجمان الأمم، وأنها أعظم واسطة يبلغ نفعها مصادر الخدمة العمومية، وظيفتها من أكبر الوظائف في الإسلام، لأنها أحكم الوسائل، وأقوم السبل لتربية الشعوب وترقية الأمم."

"الكاتب عمر راسم"

الملخص:

تشكل الجريمة بصفة عامة تهديدا مستمرا للسلام الاجتماعي، مما يستوجب بناء استراتيجيات فاعلة لمحاربتها، بدءاً بتأسيس مراكز تهتم بالتدريب في مجال الإعلام الأمني ووصولا إلى تعزيز الطمأنينة بين أفراد المجتمع، خصوصا وأن تقديرات الجمهور لأنماط الجريمة وكمياتها في المجتمع –حسب العديد من الدراسات– تنسب إلى وسائل الإعلام أكثر مما تنسب إلى الخريطة الواقعية للجريمة كما هي ثابتة في محاضر الشرطة وملفات القضاء، ومن هنا تقع على الصحفي مسؤولية الالتزام بأخلاقيات مهنته للحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

Abstract

Crime generally constitutes a continuing threat to social peace, which requires building effective strategies to fight it, starting with the establishment of centers interested in training in the field of security media, and ending with the strengthening of confidence among members of society, especially that the public estimates of crime amounts and patterns in the society - according to numerous studies - are attributed to the media more than to the realistic map of crime as it is included in the police records and judicial files. Therefore, the journalist should comply with the ethics of his profession to maintain security and stability within the society.

مقدمة:

أدى التطور السريع الذي عرفه العالم نهاية القرن الماضي إلى تعاظم دور وسائل الإعلام وازدياد الحاجة إليها، حيث لم تمض سوى عقود قليلة حتى تبوأت تلك الوسائل مكانة بارزة في حياتنا اليومية، وصار الاعتماد عليها ضرورة أملتها التطورات الحاصلة في العالم.

من المهام النبيلة التي تنهض بها الصحافة المكتوبة نشر الأخبار، لما تنطوي عليه تلك العملية من تسجيل للأحداث وتقديم للمعلومات وتشخيص للمشكلات، فبهذا النشر ينتقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة، لأن حرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم، والوسيلة الوحيدة لتواصل الأفكار، والتعارف على الثقافات المختلفة.

من بين الأخبار التي وُضعت حيز التقنين "أخبار الجريمة" نظرا لكونها من أهم المواد الإعلامية التي تحرص الصحف المكتوبة على نشرها خصوصا بعد الزيادة الرهيبة في معدلات الجريمة وسلوكيات العنف داخل المجتمع.

واستنادا إلى ذلك فقد ظهر رأيان اختلفا إلى حد التناقض بين من اعتبر الصحافة دافعا ومروجا غير مباشر للسلوك الإجرامي في المجتمع، بسبب اعتمادها على الإثارة كوسيلة أساسية لتحقيق مكاسب مادية غير مبالية بمسؤوليتها الاجتماعية إزاء جماهيرها، وبين من اعتبر نشرها لأخبار الجريمة حصنا يحول دون ارتكاب أفراد المجتمع للأفعال العنيفة والسلوكيات الإجرامية، من خلال التعريف والتوعية بمخاطرها ونشر عواقب مرتكبيها، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع نشر "أخبار الجرائم على صفحات الجرائد" والتعرف أكثر على خلفياته الابستيمولوجية والنظرية.

1/ التعريف بالموضوع وأهميته:

تعتبر الجريمة حالة عامة من الانحراف تسود المجتمعات البشرية في حركة ديناميكية مبنية على عوامل الاستقرار والتضخم والانخفاض من زمن لآخر، كما أنها اختلفت باختلاف المجتمعات، وارتبطت ارتباطا وثيقا بمستوياته الفكرية والفلسفية، ومن أوائل الجرائم في التاريخ نذكر قصة "هابيل وقابيل".

قُدِّمت تفسيرات عدة ناقشت موضوع تحول الإنسان من شخص متوازن إلى شخص منحرف ومجرم، كانت بداية تلك النقاشات على يد الفلاسفة الذين اعتبروا الجريمة ذلك الصراع بين الخير والشر،

وأنهـا تمثل غلبة قدرة الشر التي تتحكم في الإنسـان على قدرة الخير لـديه، فيما فسرها البعض الآخر على أنها مظهر من مظاهر غضب الآلهة على الإنسان الذي خرج عن عبادتها.[1]

أضافت التطورات التكنولوجية والوسائل الإعلامية –عبر التاريخ– تصوراتها الخاصة حول الجريمة من حيث نوعها وأسبابها ونسبها، ودرجة توقعها وتقبلها من طرف الأفراد الذين ألفوا قراءة أخبارها عبر الصحف اليومية، التي اتجهت نحو عرضها بطريقة مثيرة وجذابة وبعناوين ملفتة للانتباه،[2] انتقل الفرد عبرها من السؤال عن التغيرات السياسية والاقتصادية...إلى السؤال عمن قُتل؟ وكيف تمت السرقة والاختلاس؟...تم وضع المضامين الإعلامية –من خلالها– في موضع المتهم المبـاشر والمروج الأكبر للسلوك الإجرامي في ظـل تزايد الملكية الخاصة لوسائل الإعلام عموما والصحافة على وجه الخصوص.

تتجلى أهمية الموضوع في كون الصحافة المكتوبة تعد من أهم وسائل الإعلام الجماهيري القادرة على التأثير في الرأي العام، فهي سلاح ذو حدين، إذ عن طريقها يمكن توجيه الرأي العام إلى قضايا الإجرام بهدف تنوير فكره وتعزيز عقيدته البناءة، أما إذا انساقت وراء الإثارة فقد يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار جسيمة بمصالح المجتمع فتكون وسيلة معززة للسلوك الإجرامي والعنيف، بعد أن اعتاد الجمهور تصديق ما يقدم له من أخبار ومقالات...

2/ التحديد المفاهيمي "نشر أخبار الجريمة / جرائم النشر":

عند الخوض في دلالية عبارة "الجريمة عبر الصحف" نلتمس مشكلة التحديد الدقيق لها، كون مصطلح "**الجريمة**" من المفاهيم التي تداولتها بحوث ودراسات من مشارب علمية شتى، يصعب معها الإحاطة الوافية، وللاقتراب أكثر من مقاصد هذا البحث النظري، اتجهنا نحو خلق نوع من التآلف الدلالي بينها وبين الصحافة، التي تعد من الفضاءات الإعلامية التي تبرز فيها أخبار الجريمة بشكل مُلفت للانتباه.

[1] عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، دار السلاسل، الكويت، ط03، 1985، ص16.

[2] أحمد بدر: الاتصال الجماهيري بين التطويع والتنمية، دار قباء، القاهرة، 1998، 223.

2-1/ مفهوم الجريمة:

2-1-1/ المدلول اللغوي للجريمة:

الجريمة من الفعل جَرَمَ بمعنى تعدَّى، والمصدر: الجُرْم: وهو التعدِّي والذَّنب، يُقال: جَرَمَ، يَجْرُمُ، جُرْماً، وأَجْرَمَ، واجْتَرَمَ فهو مُجْرِمٌ وجَرِيمٌ، وجمع الجُرْم أَجْرَامٌ وجُرُومٌ وهو جريمة.[1]

وتَجَرَّمَ عليَّ فُلان: أي ادَّعَى عليَّ ذَنْباً لم أفْعَلُه، وجَرَمَ عليهم جريمة: أي جَنَى عليهم جِنَاية، فالجَارِمُ: هو الجَاني، والمجْرِمُ: هو المذْنِبُ، وجَرُمَ إذا عَظُمَ جُرْمُه من ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز ﴿**ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾ سورة المائدة: الآية (08)

كما تُطلق الجريمة على النَّواة، وعلى الكَاسِبِ، يُقال: جَرُمَ النَّخْل جُرْماً وجَرَاماً: أي جُنِيَ ثمره، ويُقال: جَرَمَ يَجْرِمُ: أي كسب، والعرب يقولون: فُلان جريمة أَهْله: أي كاَسِبُهُم.[2]

وكخلاصة لما قيل في التحديد اللغوي للفظة "**الجريمة**" أننا ننصرف في معناها إلى مفهوم التعدي والتهجم على الآخرين، والاحتيال عليه لتحقيق مكاسب غير مشروعة، هي –إذن– كَسْبٌ لِذَنْبٍ يَقْطَعُ به المجْرِمُ حقا له، ويقطع به الأمن عن نفسه وعن الآخرين وبذلك يستوجب العقاب.

2-1-2/ المدلول الاصطلاحي للجريمة:

عرفت الجريمة من زوايا متعددة ووجهات نظر وتخصصات علمية مختلفة يمكن لنا سردها على النحو الآتي:

1/ في العلوم الاجتماعية:

يعد العنف والجريمة أحد الظواهر الاجتماعية التي لازمت المجتمعات البشرية منذ بدايتها، حيث لا تكاد تخلو أية حياة من بعض صور العنف، ويرى في هذا الشأن عالم الاجتماع الفرنسي "دور كايم" أن الجريمة ظاهرة طبيعية تمثل الضريبة التي يدفعها المجتمع نظير حياة متطورة، ويتحمل الفرد آثارها نظير تمتعه

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، مادة جرم، درا صادر، بيروت، ج01، (دس)، ص604.

[2] الزمخشري أبو القاسم محمد بن عمر: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، (دس)، 51، 90.

بحرية الاختيار،[1] كما أكد من ناحية أخرى على أنها "كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة.[2]

فالتجريم بحد ذاتــه هو الحُكم التي تُصدره الجمـــاعة على بعض أنواع السلوك،[3] التي يرسمها المجتمع لأعضائه،[4] يشكل السلوك الإجرامي –حسب رأيهم- حالة لا اجتماعية، أو حالة عدم توافق مع معايير وتقاليد المجتمع،[5] يهدف الفرد من خلاله تحقيق مصالح خاصة تعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليها القانون.[6] فالجريمة لا تأتي من ظروف استثنائية لكنها تجد أسبابها في البناء الثقافي للمجتمع الذي تقع فيه، وبالتالي تلعب "البيئة" دورا أساسيا في تكوينها.

2/ في الفقه الإسلامي:

حددت الشريعة الإسلامية معايير ثابتة ومطلقة للاستواء أو الانحراف مُرْجِعَة إيَّاها إلى الخالق سبحانه وتعالى، وعلى هذا الأساس حُددت بدقة مجموع الجرائم ولم تترك للثقافات والأعراف، كما أصبغت عليها صفة الصلاح لكل زمان ومكان وذلك لموافقتها لطبيعة البشر.[7]

نظرت الشريعة الإسلامية إلى الجريمة على أنها: "إتيان أفعال محرمة معاقب عليها فعلها، أو ترك أفعال واجبة معاقب على تركها".[8] فالفعل أو الترك حسبها لا يُعد جريمة إلا إذا أوضحت الشريعة ذلك ورتَّبت عليه عقوبة،[9] سواء كانت حدًّا أو تَعْزِيراً، وهي لا تفرق في تقسيمها بين كونها جسمية أو غير

---

[1] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط04، 2003، ص 353.

[2] سامية الساعاتي: الجريمة والمجتمع، درا النهضة العربية، بيروت، ط02، 1983، ص16.

[3] مصطفى عبد المجيد كاره: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط02، 1992، ص24.

[4] سمير عبده: الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، المقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، (دب)، 1969، ص13.

[5] جابر نصر الدين: السلوك الإجرامي والجريمة، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص113.

[6] أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، (دس)، ص80.

[7] فاروق النبهان: مبادئ الثقافة الإسلامية، دار البحوث العلمية، بيروت، 1974، ص425.

[8] محمد أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص24.

[9] نبيل محمد توفيق السمالوطي: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، جدة، ط01، 1983، ص55.

جسمية،[1] يشمل هذا التعريف الجرائم المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم، أو تلك الأفعال المعاقب عليها عليها بالعقوبات الدينية بحيث تكون في شكل كفارة للإثم، يضاف إليها العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب.

3/ في علم النفس:

كز علماء النفس –رغم اختلاف اتجاهاتهم وتباين آرائهم– إزاء الجريمة على أنها إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة، فالشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذي يأتي بالسلوك الشاذ،[2] فشخصية الإنسان المجرم تتصف بالانطواء واللامبالاة العاطفية وبالعدوانية والأنانية، وبسرعة السقوط في الرذيلة، وبقصر النظر، وبسهولة اختراع القصص التبريرية.

تنشأ الجريمة –إذن– بسبب عجز الفرد عن السيطرة على نزعاته الذاتية، مما يؤدي إلى غلبتها على نوازعه الاجتماعية وانحرافه عن الطريق السوي.[3] أما الأشخاص الذين لديهم استعداد للجريمة يحتاجون فقط —حسب علماء النفس– إلى رؤية نماذج ناجحة للعنف.[4]

أرجع بعض علماء النفس –على خلاف وجهات النظر السابقة– السلوك الإجرامي إلى عوامل بيولوجية وراثية، فالمرضى نفسيا —ربما يكونون– قد ورثوا جينات سيئة، وهم يتميزون حسب العالم الإيطالي "سيزار لومبروزو" بملامح وقسمات وطباع خاصة تختلف من حالة لأخرى حسب ميولهم الإجرامية،[5] وهنا يبرز ارتباط السلوك الإجرامي بالتحديد العضوي والنفسي السابق للإنسان المجرم على أنه مجرم بالولادة.

---

[1] إيمان محمد سلامة بركة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص04.

[2] رمسيس بهنام: الإجرام والعقاب، علم الجريمة وعلم الوقاية والتقويم، منشآت المعارف، الإسكندرية، 1978، ص03.

[3] محمد شحاته ربيع وآخرون: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص43.

[4] جليل وديع شكور: أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998، ص71.

[5] عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص215.

4/ في العلوم القانونية:

الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، إما أن يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية [1] يُعاقب عليه بعقوبة جزائية.[2] فالمشرع هو من يضع قواعد السلوك التي يستنبطها من واقع المجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي...المرتبط ببناء مقومات الدولة وسياستها العقابية والجنائية.[3]

بمعنى أن ما يُحوِّل سلوك شخص ما من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها،[4] كما يتخذ إزاءها تدابير احترازية.[5]

2-2/ مفهوم خبر الجريمة:

خبر الجريمة هو عبارة عن تقرير دقيق وآني وجديد يتناول واقعة إجرامية ما حدثت في المجتمع، ينقلها الصحفي بكثير من العدل والاتزان، ويتحرى عند كتابتها الوضوح واستخلاص الأهمية بالإضافة إلى الاختصار قدر الإمكان، يقوم خبر الجريمة على أربعة أركان رئيسية متمثلة في:

-المقدمة التي تحتوي على الفكرة الرئيسية للخبر، يفترض فيها أن تشمل على جوهر الحدث وأن تثير المتلقي لمواصلة قراءة الخبر.

-معلومات معززة للمقدمة.

-خلفيات ضرورية تشمل معلومات قديمة مرتبطة بالحدث.

-معلومات جانبية قد يريد الجمهور التعرف عليها.[6]

---

[1] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط05، 2004، ص59.

[2] محمد علي جعفر: الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993، ص07.

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، إحياء التراث العربي، بيروت، ج01، ط04، 1985، ص66، 67.

[4] أحسن بوصقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، ط07، 2008، ص21.

[5] محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط04، القاهرة، مصر، 1977، ص 45. 45.

[6] عبد المحسن بدوي محمد أحمد: استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الخرطوم، السودان، 2005، ص ص06، 07.

2-3/ التفاوت القائم بين نشر الجرائم وجرائم النشر:

إن اصطلاح جرائم النشر يختلف اختلافا كليا عن تعبير نشر أخبار الجرائم، على ما بين التعبيرين من تشابه أو اختلاط ظاهر فـ"**جرائم النشر**" هي أمور منع التشريع نشرها إما أنها تمس بالعقيدة أو بمصالح الدولة أو تحط من كرامة الإنسان، بمعنى أنها مجاوزة حدود حرية الإعلان عن الرأي –حدود النشر– من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، فيتعرضون على أساسها لجزاء عقابي جراء نشرها.

أما عبارة "**نشر أخبار الجرائم**" فنعني بها إذاعة الأنباء المتعلقة بالجريمة بين الجماهير، وذلك بنشر ما يرتكبه المجرمون من سلوكيات تتنافى مع التوجهات النفسية السوية، والقيم والمعايير الاجتماعية السليمة كالسرقة أو القتل أو الاعتداء...

3/ تصنيفات الجرائم:

على ضوء من قُدم من تعريفات للجريمة تتجلى لنا أنواع وتصنيفات اختلفت باختلاف مجالاتها التنظيرية، فهناك إذن التصنيفات القانونية التي نظرت إلى الجريمة على أنها سلوكيات فعل أو امتناع جَرَّمها القانون، ورَتَّب عليها عقوبات جنائية سواء كانت جِنَايَات أو جُنَح أو مُخَالَفَات، بينما نظرت الشريعة الإسلامية للجريمة وصنَّفتها إلى جرائم حدود، وجرائم قصاص، وجرائم تَعْزِير.

انصرفت التصنيفات الاجتماعية إلى الاهتمام بحياة الناس وبمؤسساته الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، حيث اهتمت بدوافع المجرم في ارتكاب الجريمة التي صُنِّفت إلى جرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب...، وجرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال...، وجرائم ضد الممتلكات كالسرقة والحرق...، وجرائم ضد الدِّين كالاعتداء على أماكن العبادة...، وجرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة والخادشة للحياء في الأماكن العامة...، وجرائم ضد النظام العام كإشاعة الفوضى والتخريب والمساس بأمن الدولة...، وجرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع كتبديد ثرواته.[1]

اتجهت المدرسة النفسية في تصنيفها للجريمة إلى جرائم الانحراف النفسي والعقلي كالجرائم الناتجة عن الإصابة بأمراض عقلية والتخلف والضعف العقلي، أو الاعتداء على الذات، أو كراهية المجتمع، أو وجود حالات لا شعورية كالهوس والولع الشديد لارتكاب المحظورات من جهة، بالإضافة إلى جرائم

[1] سامية الساعاتي: الجريمة والمجتمع، مرجع سابق، ص 25.

الانحراف الجنسي حيث نجد ممارسة الجريمة بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو الحيوانات أو الموتى، وجرائم التلصص الجنسي، كما نجد جرائم اللواط والسِّحاق والمثلية.[1]

4/ العنف والجريمة...مقاربة على ضوء النظريات الإعلامية:

سيتم من خلال هذا العنصر تبيان الإطار النظري لموضوع "**أخبار الجريمة في الصحف**" الذي يندرج تحت محور "**العنف ووسائل الإعلام**"، فعلى الرغم من عدم وجود أدلة علمية قاطعة حول تأثيراته إلا أن ذلك لا يعن غياب الإطار العلمي لدراسة هذه الظاهرة، فهناك العديد من النظريات التي حاولت تفسير التأثيرات الإيجابية والسلبية لظهور العنف في وسائل الإعلام، وقد تعرضت هذه النظريات للكثير من الانتقادات، كونها لم تستطع الإحاطة بالظاهرة، لكنها تمكنت من أن تقدم إسهامات ايجابية نجحت في تفسير بعض العناصر الشائكة التي انطوت عليها، من تلك النظريات تتجلى لنا:

4-1/ نظرية الغرس الثقافي:

ترتبط نظرية الغرس الثقافي بالجهود التي طورها الباحث الأمريكي "جورج جربنر" من خلال مشروعه الخاص بتأثير وسائل الإعلام على البيئة الثقافية. ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات كمنظور جديد لدراسة أثر وسائل الإعلام، وذهبت إلى القول بأن مداومة التعرض للتلفزيون ولفترات طويلة ومنتظمة يُنمي لدى المشاهد اعتقادا بأن العالم الذي يراه على الشاشة ما هو إلا صورة من العالم الواقعي الذي يحياه.[2]

ركزت النظرية بشكل واضح على مفهوم الإنماء الذي يحدث حسب بعض الباحثين أمثال "تامبوريني وزملاؤه" نتيجة عملية امتصاص المعرفة، حيث تؤدي كثرة التعرض لنوع معين من المعلومات "كأخبار الجريمة والعنف على سبيل المثال" إلى سهولة استرجاعها من الذاكرة، ناهيك عما تحدثه الإعادة والتكرار من أثر بالغ على اتجاهات ومعتقدات الأفراد،[3] فالتكرار المكثف للسلوك الإجرامي يؤدي حسب هذه النظرية إلى جعل الناس أكثر قبولا له خصوصا لدى بعض الفئات الاجتماعية التي سبقت لها المعاناة من أعمال العنف.

---

[1] عبد الرحمان العبري: سيكولوجية المجرم، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص-ص39، 42.

[2] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص299.

[3] المرجع السابق، ص 303.

4-2/ نظرية التطهير أو التنفيس:

ترجع أصول هذه النظرية إلى الفيلسوف اليوناني "أسرطو"* الذي ذكر في كتابه "فن الشعر" بأن مشاهدة الدراما على المسرح تُطهّر الناس من مشاعر الغضب والحزن وبالتالي تُقلل من حاجة الإنسان للعدوان.[1]

بُنيت هذه النظرية على أساس أن الفرد يتعرض للكثير من الإحباطات التي تقوده إلى القيام بأعمال عنف، وأن متابعته للعنف عبر وسائل الإعلام سواء الصحف أو التلفزيون يمكن أن يعطيه فرصة المشاركة السلبية في هذا السلوك،[2] ما يؤدي إلى خفض حاجته إلى الانخراط في أعمال عدوانية حقيقية.

يؤكد في هذا الصدد الباحثين "فيشباخ وسنجر" من خلال دراستهما المنجزة سنة 1971م بأن السلوك العدواني المحتوى في مسلسلات الجريمة وأفلام العنف يُعد نوعاً من التنفيس عن الاحباطات المتراكمة لدى المشاهد،[3] بمعنى أن المواد العنيفة تؤدي إلى تفريغ الميل للاعتداء بالإضافة إلى تخفيض القلق والتوتر خاصة لدى الطبقات الدنيا في المجتمع.

4-3/ نظرية التعلم بالملاحظة:

تندرج ضمن إطار النظرية الاجتماعية التي أثارها الباحث "ألبرت بانورا" في خضم أبحاثه الشارحة لكيفية اكتساب الناس لأشكال جديدة من السلوك، ومنه جاءت فكرة التعلم عن طريق وسائل الإعلام، في الوقت الذي زاد فيه الاهتمام بمشكلات العنف والجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الستينات من القرن الماضي.

يمكن للعنف المقدم في وسائل الإعلام حسب هذه النظرية أن يزيد من احتمال عدوانية المتلقين حسب ما ذهب إليه الباحثين "ولترز وباندور"، فاستدعاء الفرد للسلوك العنيف لا يتم بطريقة آنية ولا

---

* تفترض أن الإحباط والظلم الذي يتعرض له الإنسان يوميا يزيد من ميله نحو العدوان، ويمكن اشباع هذا الميل إما بالعدوان المباشر أو بمشاهدة الآخرين وهم يعتدون.

[1] لندا.ل.دافيدوف: مدخل إلى علم النفس، ترجمة: سيد الطوب: محمود عمر، نجيب خزام، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1988، ص515.

[2] سؤدد فؤاد الألوسي: العنف ووسائل الإعلام، درا أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 2011، 136.

[3] حمدي حسن: مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، 137.

يخرج إلى واقع الممارسة الفعلية ما لم ينشأ موقف يستدعي أداء هذا السلوك المكتسب، فكلما تشابهت المواقف التي ظهرت في المواد الإعلامية مع المواقف الاجتماعية الحقيقية –خصوصا لدى الأفراد كثيري الصراعات مع الآخرين– كلما زادت احتمالية أدائهم للسلوك العدواني.[1]

4-4/ نظرية تعزيز السلوك:

تفترض هذه النظرية أن الصورة التي يظهر عليها العنف في وسائل الإعلام يعزز حالة السلوك الإجرامي لدى الجمهور أثناء تعرضهم للمواد الإعلامية ذات الطابع العدواني، ويؤكد "جوزيف كلابر"* أن العنف في وسائل الإعلام لا يؤدي إلى قلة احتمالات قيام الجمهور بالسلوك العدواني لكنها يجب أن ترتبط بالعوامل النفسية والاجتماعية والقيم الثقافية، حيث تلعب دورا كبيرا في تحديد نسبة تلك التأثيرات.[2]

إن التعرض للمثير العدواني [3] حسب هذه النظرية من شأنه أن يزيد من احتمالات قيام الفرد بالسلوك العدواني،[4] وبالتالي تعمل وسائل الإعلام على تدعيم ما هو مجود أصلا وليس تغيير ما هو قائم، ويتحدد ذلك التدعيم بناءً على الموقف والمناخ الاجتماعي والظروف الشخصية كلها عوامل تساهم في تدعيم العنف لدى الأفراد الذين لديهم ميولات عدوانية سابقة.

5/ دور الصحافة في نشر العنف والجريمة...دراسات وأبحاث:

تعتبر الجريمة ظاهرة معقدة لها علاقة وثيقة بالتكوينات النفسية والاجتماعية والثقافية للفرد، حيث أكدت الكثير من الدراسات والبحوث الميدانية أن لوسائل الإعلام الجماهيرية الدور الأبرز في استثارة هذه الظاهرة اجتماعيا، أين اتجهت تلك الأبحاث نحو قياس الأثر الذي تحدثه وسائل الإعلام في تكوين السلوك العنيف والإجرامي لدى الجماهير انطلاقا من مضامينها التي تتناول الجريمة خبرا كان أو قصة، أو حصة، أو سلسلة...

---

[1] مرفت الطرابيشي، عبد العزيز السيد: نظريات الاتصال، درا النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص293.

* يعتبر "كلابر" أحد العاملين في شبكة (CBS) الأمريكية، أُهمل محتوى هذا الكتاب، واعتبر متحيزا ومدافعا عن التلفزيون فيما يتعلق بالعنف، يرى في هذا الإطار أن وسائل الإعلام تعتبر واحدة من عوامل عديدة تساهم في إثارة العنف لدى الجمهور بدل اعتبارها العامل الوحيد المؤثر في السلوك الإنساني، نشر ذلك في كتاب حول أثار وسائل الإعلام عام 1960م.

[2] مرفت الطرابيشي، عبد العزيز السيد: نظريات الاتصال، المرجع السابق، ص ص295، 296.

[3] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص367.

[4] حمدي حسن: مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، مرجع سابق، ص140.

حاول الكثير من العلماء والباحثين من تخصصات علمية متعددة تحليل ظاهرة انتشار العنف والجريمة في المجتمعات المعاصرة وتزايدها، وتعدد أشكالها وأساليبها وتنوع أسبابها ومسبباتها، وربطها بوسائل الإعلام باعتبارها مداخل قوية للتعلم ومنافذ مهمة للتأثير، وأن الأخبار التي تتسم بالطابع العنيف قد تُحفز على ظهور سلوكيات مشابهة في واقع الحياة الاجتماعية، ومن هذه الفكرة قد نتساءل عن مدى تحمل الصحافة المكتوبة مسؤولية ارتفاع معدلات الجريمة الناتجة عن الانحرافات السلوكية للجماهير القارئة لأخبارها؟

أولى الأبحاث تلك التي أنجزتها مؤسسة "The Pdyhe Fund Studies" وصلت إلى ثلاث عشرة دراسة حاولت تقييم تأثير الأفلام السينمائية خلال الفترة الممتدة من 1929م-1932م على الأطفال، وقد أشارت نتائجها إلى أن بعض الأفلام قد تدفع الأطفال إلى تقليد نماذج العنف المعروضة،[1] كما توصلت نتائج إحدى الدراسات الأخرى المنجزة عام 1933م إلى أن الشاب الذي يبلغ 18 عاما يكون قد شاهد حوالي 40 ألف مشهد للقتل، وكنتيجة لذلك فإن الأحداث والبالغين في الولايات الأمريكية يحملون ما يزيد على 210 مليون قطعة سلاح ناري ويطلقون النار على الآخرين لأتفه الأسباب.[2]

من بين الدراسات المنجزة حول مجال العنف الإعلامي كذلك دراسة "شرام وزملاؤه" عام 1961م، أكد من خلالها عدم وجود شك في ازدياد جرائم العنف بازدياد البرامج المليئة بالسلوك الإجرامي.[3] بينما أشارت "هيملويت وزملاؤها" من خلال دراستها التي تناولت مضامين العنف في الأفلام والراديو والصحف، إلى أن الآثار التي تحدثها وسائل الإعلام الجماهيري تبدو أقل مما كان معتقدا وذلك عند دراستها من الناحية الموضوعية.[4]

أوصت الباحثة –على ضوء النتائج- بضرورة التوسع في عدد الحالات المدروسة، وفي احتياجاتها المرتبطة بالسن والجنس والفروق الفردية وحتى الحياة العائلية، بمعنى أنه من الصعب أن تجد رأيا واحدا يحدد تأثير وسائل الإعلام على انتشار العنف والجريمة والسلوك الجانح.

---

[1] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص356.

[2] محمد أبو العلا: أصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، 242.

[3] شرام وآخرون: التلفزيون وأثره في حياة أطفالنا، ترجمة: زكريا سيد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1965، ص14.

[4] هيملويت وزملاؤها: التلفزيون والطفل، ترجمة: أحمد سعيد عبد الحليم محمود، شكري العدوي، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ج02، 1967، ص 141، 142.

غير أن نتائج الكثير من البحوث والدراسات الموالية أكدت أن وسائل الإعلام تلعب دورا مهما في حدوث وانتشار ظاهرة الجريمة في المجتمع، وعلى الرغم من استمرار الجدل حول هذا الأثر، إلا أن معظمهم يجمعون على وجود علاقة بين التعرض للعنف في وسائل الإعلام والسلوك العدواني،[1] مؤكدين أن المضمون المفعم بالجريمة والعنف يؤدي إلى ظهور السلوك الإجرامي المنحرف بين الجماهير.[2]

خلال عقد السبعينات شعر السياسيون الأمريكيون بالقلق اتجاه تأثير وسائل الإعلام، وعقدت جلسات استماع في الكونجرس ومجلس الشيوخ بشأن علاقة وسائل الإعلام بالأمراض الاجتماعية، وخلال هذه الفترة كان محتوى العنف والدعارة في وسائل الإعلام متهم بأنه يساهم في زيادة معدلات العنف والجريمة في المجتمع الأمريكي.

طالبت الحكومة الأمريكية من عدة علماء في مجال العلوم الاجتماعية بدراسة العلاقة بين وسائل الإعلام الجماهيري وبين العنف والجريمة في المجتمع،[3] خصوصا بعد اغتيال العديد من شخصياتها السياسية البارزة،* ما أدى إلى اعتقاد البعض بمنطقية الربط بين استمرارية تصوير مشاهد العنف في وسائل الإعلام من ناحية، وبين تزايد معدلات الجريمة من ناحية أخرى، حيث قدمت على إثر ذلك عدة أبحاث لدراسة أسباب العنف خلال فترة 1971م-1981م نشر بشأنها حوالي 2500 دراسة علمية منها 90% تعلقت بقياس أثار وسائل الإعلام، نشرت معظم ملخصاتها ضمن كتاب "ليبرت وزملاؤه".[4]

أسفرت الجهود التي بذلت في هذا الشأن عن تقريرين صدرا عن لجنتين قوميتين، اهتم التقرير الأول بأسباب العنف والوقاية منه، أما التقرير الثاني فقد اهتم بدراسة تأثير التلفزيون -تحديدا- على السلوك الاجتماعي،[5] غير أن نتائج التقرير الأخير لم تؤكد —بصفة قاطعة- عن وجود علاقة مباشرة بين وجود العنف في التلفزيون وزيادة معدلات الجريمة والسلوك الجانح في المجتمع.

---

[1] عمر عسوس: دور وسائل الاتصال في رفع مستوى الانحراف والجريمة والوقاية منهما، المجلة الجزائرية للاتصال، ع15، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، جانفي-جوان، 1997، ص 15.

[2] شرام وزملاؤه: التلفزيون وأثره في حياة أطفالنا، مرجع سابق، ص 13، 14.

[3] حمدي حسن حسن: مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال، مرجع سابق، ص133.

* كالرئيس "جون كنيدي" وأخيه "روبرتكنيدي" والقس "مارتن لوثركينغ".

[4] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص360.

[5] عاطف عدلي العبد: الاتصال والرأي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص265.

أشارت العديد من الدراسات التي أجريت بعد ذلك حول العنف في وسائل الإعلام إلى تضخيم تأثيراتها على بعض الأفراد الذين يعيشون في ظروف غير عادية، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مفهومهم عن الحياة كمكان لممارسة العنف،[1] ويتضح ذلك من خلال ما توصل إليه الباحث "بارك" سنة 1974م الذي أكد أن التعرض للعنف في وسائل الإعلام يزيد من العدوانية في الحياة العملية، بالإضافة إلى دراسة "بيركوويتز" التي أكدت مساهمة وسائل الإعلام في تحريض المتلقي على السلوك العدواني....[2]بالإضافة إلى دراسة "دوب" و"ملكدونالد" عام 1979م حول غرس وسائل الإعلام لفكرة عدم الأمان "كالإكثار من نشر أخبار الجرائم في الصحف مثلا" التي تظهر بوضوح بين من يعيشون في أحياء ترتفع بها الجريمة.

حظيت الدراسات الخاصة بالعنف المقدم في وسائل الإعلام باهتمام الباحثين والخبراء الاجتماعيين في الدول العربية، أين كشفت عدة حوادث في مصر وبعض الدول العربية عن ارتكاب بعض الجرائم بطريقة تُحاكي ما يحدث في وسائل الإعلام خصوصا ما عرضته الصحف من أخبار للجريمة قام مرتكبوها بتقليد ما جاء في بعض الأفلام والمسلسلات المعروضة في السينما والتلفزيون والراديو.[3]

لعبت الأفلام المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية دور الحافز الذي يدفع الشباب العربي نحو التعلق بأبطالها وتقليدهم ومحاكاة سلوكهم حتى ولو خالف ذلك قيمهم الاجتماعية،[4] وغيرها من الدراسات التي توالت بالظهور عاما بعد آخر انصب معظم اهتمامها حول مظاهر العنف التلفزيوني وتأثيراته على الأطفال متأثرين في ذلك بالدراسات الأنجلوساكسونية.

6/ اتجاهات نشر أخبار الجرائم في الصحف:

تعد الصحافة المكتوبة من أهم وأقدم وسائل الإعلام الجماهيري، وهي اليوم تلعب على وترين أولهما تحقيق الإخلاص في أداء الرسالة بنيَّة إصلاح المجتمع ودفعه نحو التقدم، وثانيهما الخضوع لأهواء القراء لتحقيق الرواج المادي فتكون بذلك مصدر إيحاء بفكرة الجريمة.[5]

---

[1] مرفت الطرابيشي، عبد العزيز السيد: نظريات الاتصال، مرجع سابق، ص289.

[2] حسن عماد مكاوي وليلى حسين السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص-ص366-369.

[3] إبراهيم إمام: الإعلام الإذاعي والتلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص247.

[4] صالح زياب هندي: أثر وسائل الإعلام على الطفل، عمان ، الأردن، مطابع جمعية عمال المطابع التعاونية، 1990.

[5] رمسيس بهنام: علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص144.

تعد حرية الرأي والتعبير المدخل الحقيق لممارسة الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية...كحق النقد، حرية الطباعة والنشر، حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني...، لذا فقد تعرض مفهوم الحرية في نشر أخبار الجرائم إلى أخد ورد بين المهتمين بهذا المجال، فمنهم من يرى أن عملية النشر لها جوانب سلبية، حيت تؤدي إلى انتشار الجرائم، أو الإساءة إلى بعض الأشخاص أو الجهات الأمنية أو القضائية...، أو تكون عملية معطلة لبعض الإجراءات التي يتخذها السلك الأمني نحو المجرمين.[1]

يقول في هذا الصدد الباحث "كلادينارد": "أن الصحافة تهتم بتشجيع الجريمة وانتشارها بوجه عام، بسبب بنودها الإخبارية والحيز المخصص في الصحف لأخبار الجرائم والحوادث لدرجة أن أصبحت هناك صحف منفردة لهذه الأخبار، الأمر الذي يعكس صورة مذهلة لانحلال الأخلاق في المجتمع، ومع الاستمرار في إبراز الجريمة بهذا الشكل أصبح يبدو أنها أكثر حدوثا ممَّا هي في الواقع"، أما الاتجاه الثاني فيرى أن عملية نشر أخبار الجريمة لها جوانبها الايجابية، حيث تساعد على الحد من انتشار الجرائم عن طريق نشر الوعي الذي من شأنه حماية أفراد المجتمع والنهوض بمؤسساته المختلفة.[2]

وللتوفيق بين الاتجاهين فقد تدخل المشرع لتنظيم حرية الصحافة في نشر أخبار الجرائم وليس تقييدها، كما اتجه من ناحية أخرى نحو حظر نشرها عندما تشكل خطرا على المجتمع كأن تكون تلك الأخبار حول المراحل الأولى من التحقيق حماية للفرد المتهم من الإساءة لسمعته والاعتداء على حرمة حياته الخاصة صونا لكرامته.

يجب التأكيد في هذا الإطار على وجوب تحقيق التعاون بين الأجهزة الأمنية والوسائل الإعلامية من خلال تحري المعلومات الصحيحة وعدم الوقوع في تحريف الوقائع، فالمعالجة الإعلامية للجرائم يجب أن تتم وفق ضوابط دقيقة تأخذ في اعتبارها ظروف المجتمع، وسيكولوجية الجماهير حتى لا تخوض في الأعراض وتسيء إلى الناس بالباطل.

---

[1] غريب سيد أحمد: الجريمة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص357.

[2] عصمت عدلي ومحمد علي سعيد الله: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط01، 2008، ص،ص 288، 289.

7/ حق الصحف في نشر أخبار الجريمة "قانون الإعلام الجزائري نموذجا"

يعتبر التناول الإعلامي للظواهر الإجرامية من أهم الميادين الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة، بل ومنع وقوعها من خلال تعريف الجمهور بأساليب الجناة وحيلهم المختلفة، وتبيان كيفية كشفهم وما يجب على المواطنين إتباعه لتجنب وقوعهم كضحايا لهذه الجرائم،[1] ويزيد دورها الفعَّال في مجال التنمية الاجتماعية في ظل تزايد معدلات الإجرام وانتشاره بصورة تهدد فيها قيم المجتمع.

تهدف الصحافة من خلال ممارستها لحقها في الحرية إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث الجارية، والحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع في أن يكون على دراية بالأحداث التي تدور حوله من جهة، ومصلحة الفرد في الحفاظ على سمعته وعدم المساس بحياته الخاصة[2] خصوصا عند تناولها لأخبار الجرائم من جهة أخرى.

إن للجريمة بما تحمله من إثارة تساعد على زيادة مبيعات الصحف حتى أن الكثير منها اتجه نحو تخصيص أكثر من صفحة يومية لنشر أنباء الجرائم، وقد اهتمت الكثير من مواثيق الشرف حول العالم بهذه المسألة ففي السويد مثلا يتعين تجنب الوصف التفصيلي للجرائم، أو نشر أسماء وصور المشتبه فيهم، أو حتى جنسياتهم...وغيرها، [3] وهي ذات الفكرة التي اشتركت فيها مواثيق الشرف في بقية دول العالم.

إن نشر أخبار الجريمة بصورة مبالغ فيها هو في الأساس جريمة وفقا لنصوص وقوانين العقوبات في بعض الدول العربية كمصر، التي تعتبره تأثيرا على القضاء أو الرأي العام لصالح المتهم أو ضده، وهو فوق كل ذلك جريمة أدبية في حق أفراد أسرة المتهم، فضلا على أن في نشر أخبار الجرائم ما قد يساعد على الترويج لها أو الكشف حتى عن مسار التحقيق فيها.

أما في الجزائر فقد رجَّح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، هذا ما يؤكده نص المادة (83) من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام التي جاءت على النحو التالي: "يجب

---

[1] عصمت عدلي ومحمد علي سعيد الله: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، المرجع السابق، ص274.

[2] سعد صالح الجبوري: مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط01، 2010، ص105.

[3] نجاد البرعي: جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص 13.

على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، في إطار القانون العضوي والتشريع المعمول بهما".[1]

ثمة –إذن– حسب القانون تبيان سبب إباحة نشر الأخبار، وفي هذا الإطار يعد نشر ما يجري في المحاكمات –أخبار الجرائم– من أهم تطبيقات هذا الحق، لذا يجب أن يُحاط بمجموعة من الشروط التي تضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لأفراده وأولى تلك الشروط:

–أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور، ولا يحظر القانون نشرها.

–أن يكون النشر إما للتنبيه بأخطار الجرائم والمجرمين لاتقاء شرهم، وبهذا تكون الصحافة أكثر التزاما أمام مجتمعها بحيث تقيد حريتها في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع.[2]

–أن يتمتع الصحفي بحسن النية عند كتابة أخبار الجريمة، بحيث يكون دافعه تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور،[3] وليس بهدف الإثارة أو تحقيق مكاسب مادية للجريدة، أو الوصول إلى السبق الصحفي لتحقيق الشهرة...

8/ التغطية الصحفية لشؤون الجريمة:

تتميز التغطية الصحفية لشؤون الجريمة بضمها لعدة عناصر أساسية متمثلة في:

–الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة.

–الأماكن التي جرت فيها وقائع الجريمة.

–عدد الضحايا.

–حجم الخسائر.

–الظروف غير المألوفة التي تمت فيها الجريمة.

–الجوانب الإنسانية أو العاطفية المرتبطة بالجريمة.

–الطابع الدرامي للجريمة.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية: القانون العضوي رقم12–05 المؤرخ في 12–01–2012 المتعلق بالإعلام، ع 02، الصادر في 15–01–2012.

[2] ليلى عبد المجيد: تشريعات الإعلام، دراسة حالة مصر، دار العربي للنشر والتوزيع، ط01، 2001، ص 25.

[3] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: حرية الصحافة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2004، ص24.

[4] عبد المحسن بدوي محمد أحمد: استراتيجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري، مرجع سابق، ص 10.

يعتمد الصحفي على عدة مصادر أثناء تغطيته للأخبار الخاصة بالجريمة داخل المجتمع من تلك المصادر نجد:

-أقسام الشرطة وسجلاتها.

-النيابة وجهات التحقيق.

-المحامون.

-المحاكم.

الجناة والمجني عليهم والشهود.

-الجمهور العام.[1]

9/ أسس التناول الإعلامي للظواهر الإجرامية:

منذ ظهور ميثاق الشرف الإعلامي بعد الحرب العالمية الأولى وفرنسا تنادي بأهمية تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وحماية مصادره، لكن قيدها أن يكون غرض نشر المعلومة خدمة المجتمع وفق وسائل نزيهة وغايات شريفة.[2]

يدخل نشر أخبار الجرائم ضمن الإعلان والإنباء بوقائع وأحداث تثير اهتمام الجمهور، يقدمها الصحفي على أنها حقيقة ثابتة ومطابقة للواقع، وفي هذا الإطار يجب عليه أن يلتزم في نشره باحترام الدستور الوطني والقانون مراعيا في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب مهنة الصحافة وتقاليدها،[3] بما يحفظ للمجتمع مُثُلَه وقيمه، وهنا لا يكفي أن تكون أخبار الجرائم صادقة بل يجب أن يحقق نشرها فائدة اجتماعية.

تتحقق تلك الفائدة من خلال بث مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجماهير عن طريق توعيتهم بأضرار السلوك الانحرافي، وترسيخ قناعاتهم بأبعاد مسؤولياتهم، وكسب مساندتهم في مواجهة صنوف الجريمة ومظاهر الانحراف،[4] وبهذا يستطيع الصحفي أن يوازن بين مفهوم الحرية "الحق في نشر وقائع

---

[1] المرجع السابق، ص11.

[2] نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد: الصحافة الالكترونية-ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، ع46، أفريل 2011، ص 242.

[3] طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط02، 2008، ص932.

[4] عصمت عدلي ومحمد علي سعيد الله: المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، مرجع سابق، ص-ص259، 273.

الجرائم" ومفهوم المسؤولية الاجتماعية،[1] حتى لا يُخل بمسؤوليته والتزامه بمبادئ النزاهة والموضوعية في عمله الصحفي وبالتالي الابتعاد قدر الإمكان عن الإثارة.

معنى الإثارة من خلال هذا الطرح مساعدة الصحافة المكتوبة بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجرائم من خلال ما تنشره من أخبار قد تكون تحريضية لدى فئة اجتماعية معينة، وبالتالي تعد الصحفية –من هذه الزاوية– شريكة في ارتكاب الجرائم من خلال زيادة نسبها في المجتمع، فالمساعدة هنا لا تكون مادية عن طريق إعطاء السلاح للجاني، بل من خلال إمداد الفاعل للجريمة بأفكار وأساليب الجناة أو تقديم معلومات حول سير التحقيق...وغيرها.

يتحقق ابتعاد الصحافة أثناء نشرها لأخبار الجريمة عن الإثارة من خلال احترام كرامة الإنسان وخصوصية الأفراد وعدم انتهاكها بأي صورة من الصور، لأن الغاية والمقصد النهائي تحسين الأداء الإعلامي خدمة للمجتمع وقضاياه، لذلك هناك حاجة ماسة لتحديد المعايير المهنية والضوابط الأخلاقية عند نشر أخبار الجريمة عبر الصحف، لتسهيل محاسبة المسؤولين عن بث كل ما يسبب ضررا اجتماعيا.[2]

تمثل تلك القيم جزء من مجموع الالتزامات والضوابط التي يعمل في إطارها الصحفي مراعاة لمسؤولياته إزاء المجتمع، يمكن تحديدها على نحو خاص في: الدِّقة، والصِّدق، والشمول، والإسناد، والاكتمال، والوضوح، والأمانة، والحياد، والموضوعية...[3]حتى لا يكون الموضوع الصحفي مثير للتأويل أو جالب للتفسيرات الخاطئة، أو اللُّبس أو الشك، الذي من شأنه أن يفقد الموضوع الصحفي قيمته وأهميته لدى المتلقي.

خاتمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتها البشرية جمعاء قديمها وحديثها، وهي ظاهرة جد معقدة تتضمن مجموعة كبيرة من النماذج السلوكية المتباينة، لذا قد تساهم التغطية المكثفة لأخبارها في زيادة وعي الناس باحتمالات الجرائم، كما قد تجعلهم يتخذون الكثير من الحيطة والحذر، مما يساهم في التقليل من الجرائم عموما، بينما تجاهل الأمر قد يعطي للناس الإحساس الواهم بالأمان ويجعلهم لقمة سائغة

---

[1] علي محمود موسى مساعده: جرائم الصحافة والنشر المضرة بالمصلحة العامة، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون العام والقانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2007، ص 17.

[2] نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد: الصحافة الالكترونية–ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مرجع سابق، ص233.

[3] عزه عبد العزيز: مصداقية الإعلام العربي، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2006، ص66.

للمجرمين، إلا أن العرض المتكرر للنماذج الإجرامية قد يدعم لدى الجماهير اتجاهات إيجابية نحو الجريمة مما يجرهم إلى ممارسة السلوك العدواني على الآخرين.

تلعب –في هذا الإطار– مدى كثافة التغطية الإعلامية من قلتها دورا مهما في ذلك، بالإضافة إلى طبيعة الأسلوب المعتمد من قبل الصحفي كالابتعاد عن الإثارة أو المبالغة في العرض، فكل تلك العوامل إما أن تساهم في الترويج للجريمة أو الحد منها، فالخطر –إذن– لا يكمن في أخبار الجريمة في حد ذاتها، بل في طريقة عرض الصحافة لها، لذا عليها بوجه عام احترام أدبيات نشر أخبارها بما يحقق استقرار وتوازن المجتمع.

تتوقف حرية الصحافة ويتوقف حق الفرد في الإعلام عند حد إلحاق الضرر بالآخرين كالتشهير بالجناة، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، أو المساس بسمعتهم...وغيرها عند ممارستها لحقها في نقل الوقائع والأحداث ذات الصلة بموضوع الجريمة.